باب: المحور

العدل والقانون في الفكر السياسي المعاصر(*)

ياسر قنصوه

حينما نتحدث في العدل فإننا نقصد كيفية احترام الفرد اجتماعياً ،وعندما نسأل عن الكيفية فإن القانون يعد الضمان المؤكد لتحقيق هذا الاحترام بوصفه هدفاً أساسياً ونهائياً للقانون . ويتعدى القانون حدود الضمانات الفردية التي لا تمثل ضماناً مؤكداً للحياة الاجتماعية بأسرها حيث ما تمثله من حياة مشتركة تفترض المساواة . ومن هنا فإن القانون مسؤول، عن تحقق العدل القائم على المساواة من خلال تأمين الفرص المتكافئة التي ينشدها العدل .

العدل في الوضعية القانونية

– الأصول والدلالات :

عندما نتوقف أمام مصطلح " وضعي " Positive نجده صار سمة مميزة للقانون المشتق من أصل لاتيني لكلمة Positusبمعنى التموضع أو التعبير اليونانيTheseiالذي يضيف خلق الإرادة الإنسانية المتعمد ، والذى يتناقض مع ما تبدعه الطبيعة.(١)ويرى المذهب الوضعي في القانون أنه لا يوجد مفهوم عقلاني للعدالة خارج حدود القانون الوضعي ، إن العدالة أوجدها القانون الوضعي ، ومن ثم فإنه لا توجد عدالة مجردة ، بل إن للعدالة مفهومها النسبي .

وفي القرن التاسع عشر اتجهت الفلسفة من خلال تصوراتها القانونية إلى النظرية الوضعية حيث أكد التقدم العلمي أن المجال الوحيد لممارسة النشاط الفكري الإنساني يتمثل في ملاحظة الوقائع عبر الزمان والمكان ، وفي المقابل تم التخلي عن فكرة القانون الطبيعي التي اتخذت من الميتافيزيقيا منهاجاً أنكرته الوضعية التي اعتمدت في تشريعاتها على وقائع تحدث في مجالي الزمان والمكان ، وعلى هذا النحو ، يمكن دراستها والإفادة منها ، لكن ما كانت الوضعية لتحتل

(*)ياسر قنصوه – أستاذ الفلسفة السياسية – جامعة طنطا – مصر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موطأ قدم لو لم يسبقها إرهاصات مهمة تجلت في وضع تفرقة فاصلة بين قوانين الكون الطبيعي التي نظر إليها بوصفها حاكمة لسلوك الكائنات وفقاً لمبدأ العلة والمعلول أو السبب والمسبب ، ولعل أول خطوات التفرقة قد جاءت على يد " هيوم " .

وقد اختلف مفهوم " هيوم " لكلمة طبيعي عن أنصار نظرية القانون الطبيعي ، فهو يتحدث عن الإنسان بوصفه كائناً مبتكراً ، وحين يصل إلى ابتكار ضروري لازم لحياته ، فإنه يطرح قواعد العدالة التي يراها ملتبسة ومصطنعة –وهي في الوقت نفسه– طبيعية بمعنى " أنها مشتركة بين الناس ، لازمة لاستقرار حياتهم " (٢).

وقد طبق " هيوم " منهج الملاحظة والتجربة في المجال الاجتماعي ليؤكد الأساس الاقتصادي للتجربة الاجتماعية . وقد عد " هيوم " الملكية كقواعد للعدالة التطبيقية من خلال : إثبات المليكة ، انتقالها بالتراضي ، والوفاء بالوعود ومع إدراك الفروقات المهمة بين ما هو وضعي وما هو أخلاقي ، إلا أن القانون الوضعي يتشارك مع الأخلاق في كونه معيارياً، حيث يضع قواعد للسلوك أكثر من اهتمامه بالوقائع . وعلى سبيل المثال يحكم القانون على القاتل بالإعدام؛ لكنه لا يوضح حقيقة سلوك أولئك الخاضعين للقانون ، والذين يرتكبون جرائم قتل دون عقاب . ومع ذلك فقد أبان " هيوم " أن القانون الطبيعي ليس الصورة المثلى للعدل تؤكدها التجربة ، بل إنه صياغة بلاغية للقواعد الأخلاقية ، وقد كشف هذا الأمر عن ضرورة طرح سؤال عن إمكانية الوصول إلى معيار عقلاني للدلالة على الصواب والخطأ . وإذا كان " هيوم " قد طرح سؤاله عن المعيار العقلاني للصواب والخطأ عند الممارسة الاجتماعية ، فإن" كانط " يحاول في القرن التالي أن يجد إجابة عن هذا السؤال . وقد وضع تمييزه بين ما هو كائن أو الواجبات الشرعية Juridical dutiesالملزمة قانونياً والمفروضة من قبل سلطة سياسية شرعية Legitimate political وما يجب أن يكون أو الواجبات الأخلاقية Ethical duties والتي تمثل صورة كبح جماح الذات Self –Constraintأو(الفضيلة) Virtueفي تجسيدها لمعاملة الآخرين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغايات أو القاعدة الأخلاقية التي تنطلق منها أفعالنا : إنه الأمر المطلق Categorical imperative[٣] في تجسيده لأحكام أخلاقية مطلقة ، لكن هذا الأمر ، لم يمنحنا معياراً واقعياً فعالاً لحل المشكلات المتراكمة والمهمة .

ويأتي المذهب النفعي ليضع أساساً عقلانياً للصياغة الوضعية للقانون ، تلك الصياغة التي كشفت عن استقلالية القانون عن قضايا الأخلاق والدين ، إنه –بتعريف " جيريميبنتام"– : علم التشريع الذي يؤكد شرعية القاعدة القانونية دون النظر إلى صوابها أو خطئها الأخلاقي . وتنبثق شرعية القاعدة القانونية من نفعيتها ، ويضع هذا التصور حداً فاصلاً بين الالتزام القانوني والالتزام الأخلاقي .

ومن هذا المنطلق ، فإن المعنى الأصلي لكلمة قانون بل والمعنى المتداول للكلمة هو " إرادة المشرع في وضع القاعدة القانونية الملزمة ". [٤] ويقدم " جون سيتوارت مل " صورة النفعية في عموميتها:" إن النفعية ملتزمة بقوانين وترتيبات اجتماعية ، ونظام تعليمي يمكّن كل شخص من العيش في حالة من التوافق مع أفراد المجتمع بأسره " [٥].

وتتيح الصورة الأخلاقية للنفعية فرضية " حس العدل " Sentiment of justice، بمعنى شعورك وبحثك عن جزاء punishmentمن يلحق الضرر بنا وأولئك الذين نتعاطف معهم وجدانياً ويشمل " حس العدل " كل الأشخاص في المجتمع ، بفضل القدرة الإنسانية على التعاطف الموسع ، والمصلحة الذاتية المتسمة بالذكاء ... لذلك نجد أنفسنا نشعر بالضرر الذي يلحق بالآخرين ، كما لو كنا نتعرض له ، فمعنى الحق أن يكون لديك ما يجعل المجتمع يدافع عنه بقوة القانون أو بقوة الثقافة والرأي ، هنا يتحصل الأفراد على الأمن الذي يعد –وفقاً " لمل "– المصلحة الأعظم من كل المصالح " .[٦]وقد أوجدت النفعية مناخاً ملائماً للمذهب الوضعي في القانون بما قدمته من تفرقه بين الواقع والمأمول قانونياً، أو ما هو كائن وما يجب أن يكون ، وقد قادت هذه التفرقة فيما بعد فكرة تأسيس القانون كعلم له أهدافه ومناهجه . وعند الحديث عن العدل فإنه يجب إدراك أن العدل مفهوم أكثر اتساعاً من مفهوم القانون ومع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك فإن صفات العدل المعترف بها يمكن إدراجها عادة من خصائص القانون ، وقد يرجع هذا إلى أن هناك تداخلاً بين القانون والأخلاق إلى حد يطرح سؤالاً : هل اشتقت الأخلاق من القواعد القانونية ؟ ويدفعنا هذا إلى رؤية أثر القانون على طبيعة الفكر الأخلاقي حيث إتاحة الفرصة للعدل أن يأخذ أشكالاً معينة تبدو بعيدة عن القانون الرسمي في الوقت التي تحتفظ بعلاقة وثيقة معه .

وربما كانت الرابطة الوثيقة بين القانون والعدل هو عنصر الإنصاف ، هذا العنصر الذي طوره القانون الإنجليزي غير المدون ، من خلال نظام منفصل لقواعد العدل والإنصاف ، حيث تتولى محكمة منفصلة إدارته؛ كي يتم التخفيف من وطأة الصرامة القانونية . ونجد ملامح المذهب الوضعي في القانون على نحو معاصر في الفلسفة البراجمانية، تخصيصا عند " وليم جيمس " ، وجون ديوى، وهو ما يكشف عنه " جيمس " عندما يقول " إن الحقيقة بإيجاز هي منفعتنا الذاتية فحسب ، كما أن الصواب هو ما نسلكه بالضبط وهذا ما يوضحه " فللفريدو باريتو " الفيلسوف وعالم الاجتماع الإيطالي في مقولته : " عندما يقول شخص ما بأن هذا الشيء غير عادل فإن ما يعنيه هو كون هذا الشيء مثيراً لإحساسات الكراهية عنده ، كما تدعم إحساساته في هذه الحالة التوازن الاجتماعي الذي اعتاده [٧].

ومع ذلك ، ثمة وجهة نظر تؤكد وجود غموض في الربط بين القوانين التي تسنها إرادة المشرع ، وما يكون عليه جوهر القانون . ويفسر " هانز كيلسن " –أحد رواد المذهب الوضعي المعاصر في القانون– المسألة من خلال رؤيته لاكتساب معايير الحكم على السلوك الإنساني من الإرادة الإنسانية لا من العقل الإنساني ، وعلى هذا النحو فإن " العدل فضيلة إنسانية بصفة عرضية فحسب . ويكون الإنسان عادلاً إذا جاء سلوكه مطابقاً لمعايير النظم الاجتماعية المفترض عدالتها .. فالعدل سعادة اجتماعية . إنه سعادة يضمنها النظام الاجتماعي [٨].

غير أننا إذا تتبعنا العلاقة بين العدل والقانون ؛ فإن القانون مرتبط بفكرة العدل ، إلى درجة أنه يعد في صورة ما مرادفاً لها، وحينما نقول : " محكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدل " فإننا نعني " محكمة القانون " رغم الوعي بهذا التصور المثالي الذي يجعل من القانون تحققاً للعدل مع وجود أحكام في قضايا قد تمثل نوعاً من الظلم يجافي العدل أو ما نص عليه القانون ذاته . " وتوجد طريقتان رئيستان يحاول بهما النظام القانوني تحقيق العدل الجوهري ، وليس العدل الشكلي (الرسمي) فقط كما ينعكس في النظام القيمي العامل في مجتمع معين .

والطريقة الأولى أضيق ولكنها أكثر انتشاراً على المدى البعيد ... وتتجلى بإضفاء قدر من المرونة على القواعد التي تطبقها المحاكم أو غيرها من أجهزة إدارة القانون ، وذلك بتخويل القضاة والمسؤولين القانونيين الآخرين إمكانية حق تطوير القانون وتكييفه وفق حاجات المجتمع الذي يطبق فيه [٩]. إننا لا نطلب من القانون أن يمنحنا قيمة العدالة الواجب تطبيقها لكن أن يوضع في الاعتبار تقييم المجتمع للعدل السائد ، ومن ثم إدراجه كقيمة متضمنه في القوانين القائمة . وهنا تتضح الصيغة الوضعية لفهم طبيعة العلاقة بين العدل والقانون.

– العدل قيمة قانونية سلبية

إذا كان العدل مفردة رئيسة من مفردات الفلسفة السياسية وضعت ركائزه منذ جمهورية " أفلاطون " التي مثلت بحثاً في طبيعة العدل كأساس للنظام السياسي الفاضل أو العدل في صورته المثالية ، فإن الفكر السياسي المعاصر قد تناول العدل من وجهات نظر متباينة ومختلفة، لعل أكثرها إثارة للجدل ما طرحه عالم الاقتصاد والفيلسوف السياسي / القانوني الليبرالي فريدريك هايك F.Hayek (1899 – 1992) عندما قدم لنا ما يسمى بقواعد السلوك العادل The Rules of just Conduct ، والتي تمثل صورة " قانون الأعراف " Common Law . ومن خلال هذه القواعد يمكن للمجتمع المنفتح Open Society أن يؤكد وجوده . ويمكن الإشارة إلى أن تلك القواعد تتميز بسمات أساسية هي : التعميم Generality ، والتوكيد Certainty ، والمساواة equality . كما يطلق على تلك القواعد مسمى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" القواعد المستقلة بصفة نهائية " End – independent Rules وهي تخدم بنية النظام التلقائي للأفعال الإنسانية ، كما يرى " هايك " . وفي المقابل توجد قواعد التنظيم التابعة بصفة نهائية ، وهي تشكل صورة القانون العام Public Law الذي يحدد نظام عمل الحكومة . إذاً نحن بإزاء صورتين للقانون : الأولى : قانون الأعراف أو القانون الخاص ، القانون الجنائي ، والثانية : القانون العام أو القانون الرسمي الذي ينظم عمل الحكومة .

ويهدف " هايك " إلى التعامل مع السلوك الإنساني بوصفه سلوكاً عادلاً أو غير عادل ، ومن هنا تأتى المسؤولية الفردية عن الفعل الإنساني أياً كان مسموحاً به أم لا . إن العدل لديه ليس مسؤولاً عن نتائج الأفعال ، بل مرتبط بالسلوك فحسب ، ومن ثم تجيء قواعد السلوك العادل لتبين كيفية تصرف الفرد أو سلوكه تجاه أمر يود فعله . ويبدو تأثير " هيوم " في فلسفته القانونية المحافظة واضحاً على " هايك " في رؤيته لارتباط العدل بالقانون (١٠).كما يؤكد " هايك " أن الاستخدام المتداول لمصطلح العدل يعود إلى العادة المتأصلة في الإنسان من خلال تفسيره التشخيصي أو التجسيدي مما يجعله يسئ استعمال لفظي : عادل وغير عادل .

وفي هذا الاطار لا يصبح العدل تعبيراً عن إرادة المجموع أو الأغلبية ولا جماعات المصالح التى تقرر أن العدل هو مصلحة الأقوى ؛ لكن تثبت قواعد السلوك العادل المجردة –الماثلة في التعميم ، والتوكيد ، والمساواة– أن ثمة نظماً قانونية عامة توجد مستقلة عن السلطة التشريعية . وقد جاءت تلك القواعد إلى حيز الوجود عبر عملية تطورية تعمل على التكيف مع بيئتها بصورة مستقلة عن تدخل السلطة التشريعية، مع ترك مساحة منطقية لتوجيه الأفراد على نحو قانوني رسمي في ظل ظروف استثنائية؛ كالكوارث ، والمجاعات ، والحروب ؛ لكي تفرض غايات محددة تمثل صورة التحقق لما هو عادل . ولنا أن نسأل : هل يجب أن يخضع تحقيق العدل للسيطرة الإنسانية ؟ وقد تحمل الإجابة ذاتها " أمراً غير عادل أو غير أخلاقي " (١١)، وقد يتأكد لنا أن القواعد المحددة لكل فعل عادل هي ذاتها قد يثبت صحتها أو خطؤها ، فعلى سبيل المثال قد يثبت أن قاعدة ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عادلة لكنها عند تطبيقها على حالة معينة تكون غير عادلة . ومن ثم فهي خاطئة طالما لم تحدد بصورة كافية ما نعده عدلاً (١٢).

ويستطرد " هايك " فيوضح أن كلمة " عادل " أو " غير عادل " ليست مقصورة على الفعل الفردي التلقائي ، بل يمكن أن تنطبق على فعل النظام السياسي ، مع الوعي أن النظام السياسي أو الحكومة تقوم على نظم متعمدة ، بينما يظل ما يتعلق بأفعال أفراد المجتمع أو نظام المجتمع مرتبطاً بما هو تلقائي ، لكن متى كان نظام المجتمع تلقائياً فإنه قد يتأثر بما هو غير تلقائي ، ومن هنا فإنه لا يمكن عدّ النتائج الناجمة عن العملية الاجتماعية عادلة أو غير عادلة؛ " إنّ عدْل أو عدم عدل المطالب الفردية هي ما يملى على الفرد من قبل الحكومة ما يجب فعله في ضوء قواعد السلوك العادل ، وليس في ضوء النتائج الخاصة الناجمة من تطبيقها على حالة فردية " (١٣).

ويمكن إيجاز مهمة الحكومة أو النظام السياسي في إطار تأثيرها على أفعال الأفراد المختلفين لجعلها متطابقة مع قواعد السلوك العادل ، لكن كيف لنا أن نميز بين أنواع السلوك المختلفة التي يتعارف الناس على عدّها عادلة أو غير عادلة ؟ وهنا قد يكون الحل في إدراك قواعد السلوك العادل بوصفها تعبيراً عن أفعال الأفراد المؤثر بعضها في بعض ، بمعنى أن يصبح فعل كل فرد في ظل النظام التلقائي في المجتمع نتيجة لأفعال الأفراد الآخرين ، إننا أمام ما يمكن تسميته " عدلاً تبادلياً " Commutative justice ، غير أن هذا العدل التبادلي لم يحقق حياة عادلة للبشر يسودها التضامن أو الالتقاء حول أهداف مشتركة ، إنه يجعلهم أكثر فردية ، ومن هذه الزاوية أكثر تحرراً في عدم الانضواء تحت لواء جماعة معينة بكل التزاماتها القانونية ، بل أسست هذه الروح الفردية لشبكة من الاتصالات مع جماعات أخرى اتسع نطاقها ليشمل البشر في كل بقاع العالم من خلال مراحل وتشعبات لا يمكن تحديدها . إن الدعوة إلى العدل التبادلي لا يكرس التبادل الإنساني في نطاقه المتعدد والشامل؛ بل يوفر حماية للمجال الفردي الخاص من فكرة الانتهاك ، وتحديداً صون الملكية الخاصة التي تصبح في ظل هذا العدل التبادلي ملكيات متعددة وما تحمله وراءها من حريات شخصية ومدنية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا يوجز " هايك " العدل الذي يمثله القانون في منع التعدي على الملكية الخاصة . ومن هنا لا يمكننا أن نضع تصوراً لما هو " عادل " أو " غير عادل " بالنسبة للقواعد التي يمكن تطبيقها في النظام التلقائي، فهي أصلاً غير مقصودة أو يمكن توقعها جراء فعل فرد معين . وربما يتداعى إلى أذهاننا أن وجهة النظر السابقة تضع تفرقة بين العدل والقانون ؛لكن الأمر يتحدد من خلال تقرير أن القانون يتكون من قواعد السلوك العادل الثابتة والراسخة لدرجة أنه يمكن تسميته بقانون السلوك العادل ، لكن في الوقت نفسه تبدو متمايزة عن تلك القواعد التي تسمى قانوناً ، ولكى يتم توضيح الأمر ؛ فإنه يمكن عدّ القانون الجنائي والخاص متضمناً في قواعد السلوك العادل ، وهذا ما يعد من وجهة نظر " هايك " السمة المميزة للمجتمع الحر .

كيف يخدم القانون –ممثلاً في صورة قواعد السلوك العادل– تطبيق العدل على النحو الأفضل؟

إن القانون –في صورته العامة والمجردة — يخدم تطبيق العدل دون حسابات مصالح أو أهداف معينة لفرد أو جماعة أو نظام سياسي ، غير أن هذا الأمر لا يحدد لنا بصورة منتظمة المحتوى الأساسي لما هو جدير باسم " قانون " . ويشير " هايك " إلى أهمية الانتقال التدريجي من النسق القانوني غير المنتظم أو قواعد السلوك العادل إلى ما يعد نسقاً قانونياً يتسم بالجدوى والنضج من خلال عمل الحكومة المسؤولة عن القانون العام من حيث القواعد والتطبيق ، وذلك من أجل جعل تلك القواعد غير المنتظمة أكثر فعالية " على أساس أن نسق القواعد المفصلة الواضحة لا يعد بصورة مؤكدة القانون برمته " (١٤).

إن مفهوم العدل هو معاملة جميع الأفراد في ظل القواعد نفسها ، ومن هنا يأتي اختبار التعميم وسيلة صحيحة لتحقيق العدل . وتنشأ القواعد العادلة من خلال عملية تدريجية تمثل صورة إرشادية لمجتمع حر ومنفتح ، أو المجتمع الذي يتكون من الأفراد الأحرار المتساوين أمام القانون دون أن يكون الالتزام بقواعد السلوك العادل محكوماً بنتائج معينة ، وهنا فإن فكرة النتائج غير المتوقعة للسلوك الإنساني يمثل لب نظرية المعرفة عند " هايك " ، فالجهل بوقائع معينة ينفي فكرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توازن المصالح الخاصة بالرهان على حالة معينة أو مصالح محددة أو تعيين حالة ما بوصفها عادلة ، فالنتائج غير متعمدة؛ لأنها وليدة الجهل بتلك الوقائع ، ومن خلال الخبرة يتم تغيير القواعد التي يثبت عدم عدالتها ، فليس هناك إمكانية للتسليم بنتائج معروفة سلفا لفعل فردي يعد نتاجاً للجهل الإنساني أو عدم الإحاطة بكل الوقائع المرتبطة بهذا الفعل، " إنه يجب التأكيد على أنه في مجتمع ذوي المعرفة الشاملة أو الكلية لا يوجد مكان لمفهوم العدل " (١٥).

وعندما نتحدث عن التوكيد كسمة أساسية لقواعد السلوك العادل ، فإن " هايك " يقصد أن سلطة هذه القواعد مستمدة من افتراض قدرتها على إيجاد العدل لا صناعته ومن ثم فإن المهمة الفكرية لتطوير هذه القواعد ليست بالأمر المهين ، بل تبدو هذه المهمة أشبه بالبحث عن الحقيقية ، بمعنى أن القاعدة التي يمكن تطبيقها بصفة عامة يجب أن تعلو فوق أي رغبة أخرى .

ومن الجائز أن يسفرالشعور بالعدل عن خطأ، برغم رضاء المشاعر الذاتية للإنسان عن قاعدة ما بوصفها قاعدة عادلة ، لكن لابد من تحرى ذلك بتطبيق معيار التعميم ، ولا يستثنى من ذلك إمكانية اكتشاف هذا الأمر متأخراً، " وإذا لم نتأكد من ذلك بأنفسنا؛ فإنه يجب ألا نأمل في تطبيق هذه القاعدة " (١٦)، وأخيراً فإن التعريف السائد للمساواة هو " أن القانون ينبغي تنفيذه بصورة متساوية في كل الظروف العامة " (١٧).

ومن وجهة نظر " هايك " لا يوجد معيار وضعي للعدل ، ومن هنا يمكن تجربة اختبار معيار " التعميم " السلبي الذي يكشف ما هو غير عادل دون أن يحدد سلفاً ما هو العدل . إن هذا المعيار يعبر عن نضالنا في سبيل استبعاد ما هو غير عادل ، لا تقرير ما هو عادل ، والذي لا يمكن توقعه سلفاً ؛ نتاجاً للجهل الإنساني بكل الوقائع المرتبطة بما هو عادل ، وحسبنا جهود مبذولة لتطوير قواعد السلوك العادل حتى يصبح أمراً مقبولاً لدى أفراد المجتمع . ومن هذه الزاوية يكون ما هو غير عادل محل الاختبار ، ويمكن تصور أن اختبار انعدام العدل كافياً لإخبارنا بما يجب أن يكون عليه توجهنا لتطوير النسق الأساسي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقانون " غير أنه يجب إدراك أن هذا الاختبار وحده ليس كافياً لتمكيننا من بناء نسق جديد للقانون برمته . (١٨)

وهناك ثقة في أن الاختبار السلبي لانعدام العدل هو الوحيد الذي يتطابق مع إمكانية تطوير النسق الأساسي للقانون . وأخيراً يمكن مطابقة فكرة الاختبار السلبي لانعدام العدالة مع التطور الحديث في فلسفة العلم على يد كارل بوبر k.popper من خلال كتابيه " المجتمع المفتوح وأعداؤه " وحدوس وتفنيدات " اللذين تعامل فيهما مع قوانين الطبيعة كقوانين يمكن اختبار كذبها بالجهود المتواصلة للكشف عن هذا الكذب عن طريق " معيار القابلية للتكذيب " Falsifiability.وفي النهاية يجب إدراك أن السعي إلى الحقيقة أو العدل – من خلال الاستبعاد المستمر لما هو كاذب أو غير عادل– ليس معناه قدرتنا على الوصول إلى الحقيقة أو العدل المطلق .

القانون : هل ثمة مفهوم ليبرالي للعدل ؟

في كل مجتمع ليبرالي ، تعد حريات المواطنين راسخة من خلال القانون الذي يمثل ضماناً لتحقيق العدل ، لكن التسامح الذي يعد فضيلة ليبرالية أساسية يمكن تفعيله مع ما هو غير عادل لو أن ثمة أمراً آخر أكثر انعداماً للعدل ، ومن ثم يعد الأول تجنباً لفداحة الضرر الآخر . وعندما نتحدث عن مفهوم العدل بالمعني الليبرالي فإننا نجده يتخذ سبيلين:

١– العدالة الإجرائية Procedural justice ، وهي تلك الإجراءات التي يتم اتخاذها لحسم قضية محل خلاف على نحو منصف لكل الأطراف ، ومن هنا تكون المعاملة على قدم المساواة ، حيادية في اتخاذ القرار ، وأن ينال كل طرف حقه في التعبير عن رأيه (١٩).

٢– العدالة التوزيعية Distributive Justice ،وهي اجتماعية بمعنى وجود فروق بين البشر من حيث أوضاعهم الاجتماعية وفقاً لقدراتهم ومواهبهم ، وليس عادلاً أن يتم توزيع المنافع والمسؤوليات على نحو متساو على أفراد غير متساوين . وهنا تصب عدالة التوزيع اهتمامها على المعايير التي بموجبها يحصل كل فرد على نصيبه من الحصيلة النهائية للخيرات (٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أجل وجود مجتمع يقوم على المساواة بين البشر والحصول على المنافع وفقاً للاستحقاق طرح الفلاسفة الليبراليون المعاصرون نظرياتهم، وعلى رأسهم " جون رولز John Rawls (1921–2002)، الذي وضع مبدأين للعدل يمكن تطبيقهما على كل بنية أساسية لمجتمع معين، من أجل تحديد أو تخصيص الحقوق والواجبات ، كما يهدفان إلى تنظيم التوزيع للمنافع الاجتماعية والاقتصادية . يتعلق الأول بمعرفة وحماية الحريات الأساسية على نحو متساو . بينما يرتبط الثاني بالجوانب التي ترتب وتحدد اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية –بحيث تكون– (أ) قابلة للتوقع العقلاني ، أي يفضلها كل شخص، (ب) ويتم إلحاقها بأوضاع اجتماعية ووظائف متاحة للجميع [٢١]. لكن السؤال الذي يفرض نفسه : كيف يمكن لمجتمع معين في ظل اختيارات متعددة أن يحدد مجموعة من المبادئ والمعايير أو (القوانين) التي يقبلها أعضاء المجتمع بوصفها مبادئ قانونية تؤسس للعدل؟ ومن هذه الزاوية ، يفترض " رولز " افتراضاً عقلانياً أسماه " الوضع الأصلي " Orginal position ؛ لكي يمكن قيام نقاش حول العدل . ولكي نفهم " الوضع الأصلي " فعلينا عدم عدِّ حالة تاريخية واقعة ؛ لكنه فرضية تقودنا إلى تصور معين للعدل . إن رولز ينطلق في رؤيته للعدالة من قاعدة قانونية مؤكدة لحق تكافؤ الفرص أو المساواة . إنه يبحث عن الحد الأدنى الاجتماعي أو ما يسمى بـــ " الحاجات الأساسية " . وإذا تعاملنا مع المبدأ الأول لتحقيق العدل عند رولز فإنه يتعلق بحماية للحريات الأساسية على نحو متساو ، ومن بين هذه الحريات : الحرية السياسية ، حرية التعبير والتجمع ، وحرية الضمير ، وحرية الفكر... وحق حيازة ملكية شخصية ، والتمتع بالحرية دون اعتقال أو احتجاز تعسفي... إنها صورة سيادة القانون .

ومع المبدأ الثاني ، حيث توزيع الدخل والثروة وإنشاء التنظيمات التي تتقيد بالفروق في السلطة والمسئولية ، ولكى يطبق المبدأ الثاني ، فإنه يجب إتاحة الفرصة لأوضاع منفتحة . ويوظف " رولز " فكرة العدالة الإجرائية ، فيطبقها على الحصص التوزيعية ، ومن ثم إعداد وإدارة نظام غير متحيز من المؤسسات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ظل بنية أساسية عادلة ، وهي التي تتضمن دستوراً أساسياً عادلاً وتدبراً عادلاً من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية [٢٢].

ولكى يكون التصور السياسي الليبرالي للعدل تصوراً واقعياً ، فإنه لابد أن تكون المبادئ والقواعد الأساسية عملية في طابعها ، بحيث يمكن تطبيق تلك القواعد القانونية على التدابير الاجتماعية والسياسية القائمة .

ومن منطلق اجتماعي للعدل في السياق الليبرالي ، وعلى نحو إيجابي مقابل للمعنى السلبي الذي أوردة " هايك " للعدل بوصفة قيمة قانونية سلبية ، ينضم رونالد دوركين إلى التيار الليبرالي الاجتماعي على نحو يختلف مع فروض " رولز " الأساسية . وتتشكل رؤية " دوركين " للعدل من خلال رؤيته للمساواة في كونها محصلة شخص من الموارد ، وحريته في التصرف كما يشاء في هذه الحصة في ضوء قرار فردي حر . ولذلك يدعو الحكومة أن تتولى رعاية قيمتين أساسيتين هما : المساواة والحرية . " إنه يجب على الحكومة أن تولى مواطنيها اهتماماً بوصفهم بشراً معرضين للمعاناة والإحباط كما تعاملهم باحترام بوصفهم أشخاصاً لديهم قدرتان : قدرة على تكوين تصورات عقلانية للأسلوب الذي يعيشون به ، وقدرة العمل وفقاً لهذه التصورات ... وأن تحقق الحكومة المساواة بين المواطنين في الاهتمام والاحترام ، ولذلك فإنه لا يجوز تمييز الأشخاص عند توزيع المنافع أو الفرص ؛ لأنها ترى استحقاقهم مزيداً من الاهتمام ، كما لا يجوز لها فرض تصور شخصي معين للحياة الصالحة بوصفه التصور الأكثر أفضلية ؛ لأن ذلك يفرض تقييداً للحرية الفردية [٢٣].

وإذا نظرنا إلى المساواة السياسية عند " دوركين " ؛ فإننا نجدها جنباً إلى جنب مع المساواة الاقتصادية والاجتماعية ، إنه يقول " إن المجتمع الذي يلتزم بالمساواة بين أعضائه في الاهتمام أو الاحترام هو مجتمع ديمقراطي بالضرورة " [٢٤].

ومن منطلق ليبرالي مختلف يناقش " ويل كميليكا " Will Kymlicka (1962 –) مفهوم العدل الليبرالي من خلال حقوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقليات ، من خلال تشكيل قاعدة للتوجه الليبرالي المعاصر لصياغة نظرية في العدل ، من خلال فكرة الاستقلال الذاتي بمعناها الليبرالي الأصيل حيث يتمتع الشخص أو الفرد بالحريات والموارد والمعتقدات التي يؤمن بها في سياق قانون يرسخ لقيم العدل الكامنة في المساواة . ويطرح تصوره للاندماج المجتمعي في إطار فرص متاحة واختيارات حياتية للجماعات الإثنيةEthnicity، وهو التصور اللائق بالتعددية الثقافية الليبرالية في إطارها السياسي والاجتماعي . إن التعددية الثقافية الليبرالية ترى أن الدولة لا يكفى أن تدعم تلك الحقوق الاجتماعية والسياسية والمدنية للمواطنة التي تحميها الديمقراطيات الليبرالية الدستورية ولكن ينبغي أن تؤسس حقوق للجماعات الخاصة من خلال سياسات تهدف إلى الاعتراف والتكيف مع الهويات والتطلعات المتميزة للجماعات العرقية الثقافية ، وهذا التعريف عادل فيما يذهب إليه ؛ لكنه لا يقدم لنا الكثير (٢٥).

إن " كيمليكا " يبحث عن الوصول إلى هوية سياسية شاملة وجامعة كتصور عادل ومجتمعي في آن معاً، وذلك من خلال الاندماج المؤسساتي ؛ أي " التقاء المنتمين إلى جماعة إثنية مع أقرانهم من الجماعات الإثنية الأخرى ، فيتم تعزيز العلاقات المتبادلة التي تربط هذه الجماعات بوطنها الجديد ، وتعلم المؤسسات الأفراد كيفية التعامل والتفاوض فيما بينهم رغم الاختلافات الإثنية (٢٦).

وتظل محاولة " كيمليكا " إيجاد تصور عادل يقوم على طرح سياسات للتعددية الثقافية والتمسك بالقيم الليبرالية ، لكن هل يمكن أن تشجع الدولة أو الحكومة على المحافظة على تراث الجماعات الخاصة حتى لو كان غير ليبرالي ، إن الأمر هنا يبدو غير عادل متى منع مسؤولي الحكومة من التدخل في هذا الأمر تحت شعار احترام التنوع والتسامح، مما قد يؤثر على وحدة كيان الدولة ذاتها ، هذه الدولة في صورتها القومية التي طالما ساندها المبدأ الليبرالي من خلال قيمه الأصلية في الحرية والمساواة، مما يضع أمامنا إشكالية من نوع ليبرالي خاص فيما يتعلق بالعدل . عدل بالمعنى الليبرالي الأصيل، أم عدل في ظل تصورات قانونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسياسية تراعى مصالح الأفراد والجماعات وخصوصياتها التي قد تتعارض مع مصلحة المجتمع في إطارها العام .

ومن هذا المنطق يظل القانون بقواعده التي تنشد العدل مرهوناً بما هو إيجابي وسلبي في السياق الليبرالي بتعددية تصوراته للعلاقة القائمة بين العدل والقانون في كل مجتمع ليبرالي .

المـــــــــــــــراجـــــــــــــــع

(1) Hayek, f., Rules and order, Routledge and keganpaul, London 1973, p.20.

(٢)محمد فتحي الشنيطي، النظرية السياسية عند هيوم ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٧٤ .

(3) Kant, Ethical philosophy, part 11 .Trans. By j.w.Ellington, Indiana polis, 1983, pp 82-141.

(4) Bentham, The Theory of legislation, ed. C.K (4) Ogeden, London, 1931, p.8.

(5) Mill, j.s., utilitarianism, The philosophy (5) of john s. Mill .ed.byM. Cohen, N.Y.theModern library, 1961, p.342.

(6)Ibid., p.342.

(7) V.pareto, the mind and society, London1935 , part: 1210

(8) H Kelsen, what is justice? Californid, 1957, p.7

(٩)دينيس لويد، فكرة القانون ، تعريب : سليم الصويصي ، مراجعة سليم بسيسو ، عالم المعرفة (٤٧) ، ١٩٨١ ، ص ١٦٢.

(10) Hayek, The Mivage of Social justice, Chicago univ. press, 1976.P.31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(11) Kelsen, what is justice, p.7.

(12) Hayek, The Miraqe of social justice, p.36.

(13) Ibid., p.33.

(14) Dworkin, R.M. law is a system of rules, in R.S. Summers , ed., Essayo in Legal losophy, Oxford univ. press, 1968, p.52.

(15) Hayek, the mirage of social justice, p.39.

(16) Ibid., p. 42.

(17) Hayek, the constitution of liberty, Roultledge and keganpaul, London, 1976., p.209.

(18) Hayek, The mirage of social justice p.43.

(19) Chon, White ;and etal., Distributive and procedural justice , in law and Auman Behavior, Journal springer, vol .24. No.5., October 2000, pp.556-57.

(20) Ibid., p.558-59

(21) Rawls, A Theory of justice, p. 53.

(22) Rawls, Political liberalism, p.76.

(23) Dowrkin, R., Taking Roghts seriously, universal law publishing co., 1977, pp .272-73.

(24) Dowrkin, R., "what is equality? Part 4: "Political equality univ. of san franciso . Law Review , vol.22, 1987 , p.2.

(٢٥)ويلكيمليكا ، أوديسا التعددية الثقافية ، (الجزء الأول) ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام ، عالم المعرفة ، العدد (٣٧٧) ، ٢٠١١ ، ص ٨١-٨٢ .

(26) Kymlicad, Finding our way , p.54-

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com